

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

سعود عبد العزيز العصفور

سعود عبد العزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٨/٧

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩
بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

"ويستثنى من ذلك أولاد الكويتية المتزوجة من غير كويتي، وغير الكويتية المتزوجة من كويتي إذا كان لها ولد منه، إذا آل لهم عقار أو جزء منه بطريق الميراث."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤)

من المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩

بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

يشكل المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات بوضعه الحالي ظلماً للكويتية المتزوجة من غير الكويتي وأولادها، وغير الكويتية المتزوجة من كويتي وأولادها الكويتيين، إذ قد يحرمهم من تملك جميع العقارات التي تؤول إليهم عن طريق الميراث من والدتهم الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها، وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي ولها أولاد منه وتوفي زوجها، نظراً لأن هذه الفئة ليسوا مواطنين كويتيين تنطبق عليهم المادة (١) من المرسوم بالقانون المشار إليه الذي يقصر حق التملك للعقارات في الكويت على الكويتيين، وأيضاً قد لا تنطبق عليهم الحالات المستثناة في المادة الثالثة منه والرابعة لمن آل إليهم العقار بطريق الميراث وبالتالي يدخلون في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى.

وقد رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى نص المادة (٤) من المرسوم بالقانون المشار إليه تستثني أولاد الكويتية المتزوجة من غير كويتي، وغير الكويتية المتزوجة من كويتي إذا كان لها ولد منه، إذا آل لهم عقار أو جزء منه بطريق الميراث؛ لإنصافهم. ورئي إضافة هذه الفقرة إلى المادة الرابعة دون المادة الأولى؛ لأن المادة الأولى تتعلق بحالات التملك جميعها، سواء أكانت بطريق الميراث أم غيره، بينما المادة الرابعة تختص بحالات التملك بطريق الميراث.

المجلس التشريعي السابع عشر دور انعقاد اول

١٠٠